

استنظر د الامام ابو الحسن السجاولي والامام ابواسحاق  
الجعفي وكلاهما عن ائمة الشافعية والعلامة ابوشامة  
وهو من البراصحاب الشافعي الذين كان يعنى بقولهم في عصرهم  
بالشام ما لم يجمع غيره وحاز رتبة الاجتهاد وحاز رجع من  
العلوم ما لم يجمع غيره وحاز خصوصاً في علوم الحديث والقرآن  
والفقه والاصول ولقد جد كثير من لفظ شيخنا الامام  
حافظ الاسلام ابوالسند السماعي بن عمر بن كثير الشافعي  
قال حدثني شيخنا الامام العلامة ابواسحاق ابراهيم بن  
العلامة تاج الدين محمد الرحمن بن ابراهيم القراري شيخ  
الشافعية وبين شيخهم قال سمعت قولاً عجيباً لابي شامة  
لبي قد الشافعي نعم بلغنا عن شيخ الشافعية ونزهدهم  
وورعهم في عصرنا للامام العلامة الخطيب بن التمام بن  
محمد من جملة الامام والخطيب بالجامع الاموي بدمشق الف  
لم ترعيتا مثله رحمه الله معاً انه كان يفني به وربما عمل به  
في التراويح من شهر رمضان ورايت انا غير واحد من شيخنا  
يعمل به ويامر من يعمل به في صلاة التراويح وفي الاحياء  
ليالي رمضان حتى كان بعضهم اذا وصل في الاحياء في الفجر  
قام بما بقي من القرآن في ركعة واحدة يكبر في كل سورة فاذا انتهى  
الي قلا اعوذ برب الناس كبر في اخرها ثم يكبر ثانياً للركوع  
واذا قام في الركعة الثانية قرأ الفاتحة وما تيسر من اول البقرة  
وفعلت انا كذلك مرات لما كنت اقوم بالاحياء اما بدمشق و  
مصر واما من كان يكبر في صلاة التراويح فانهم يكبرون اتركل  
سورة ثم يكبرون للركوع وذلك اذ اثار التكبير اخر السورة  
ومنهم من كان اذا قرأ الفاتحة اراد الشروع في السورة كبر  
وبسمل وابدأ بالسورة وختم مرة حتى في التراويح فكبر على  
العادة

127  
العادة فانكر عليه بعض اصحابنا الشافعية فزابت صاحبنا  
الشيخ الامام مزين الدين عمر بن مسلم القرشي بعد ذلك كلامه  
الاموي وهو ينكر على ذلك ويشنع عليه و يذكر قول الشافعي  
الذي حكاه السجاولي وابوشامة ويقول رحم الله الخطيب  
ابن جملة لقد كان عالماً متيقظاً متحرماً رايت كتاب الوسيط  
تأليف الامام الكبير شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحمن بن  
احمد الرازي الشافعي وفيه ما هو نصه على التكبير في الصلاة  
كاسياني لفظه في الفصل بعد هذا في صفة التكبير والقصد  
ابي تنبعت كلام الفقهاء ومن اصحابنا فلم ابرهم نصاً  
في غير ما ذكرت ولذلك لم ابر الحنفية ولا المالكية واما  
للخاملة فقال الغفيرة الكبير ابو عبد الله مفتاح بن مغلج في  
كتاب الفروع له وهذا يكبر تحته من الضحى او ايام نشره  
اخر كل سورة فيه روايتان ولم يستجبه شيخنا القرطبي  
غير من كثير وقيل ويهلك اه قلت ولما من الله علي  
بالمجاورة مكة ودخل شهر رمضان فلم ارا احداً من صل  
التراويح بالمسجد الحرام الا يكبر من الضحى عند الختم فقلت  
انها سنة باقية فيهم الى اليوم والله اعلم ثم العجمين ينكر  
التكبير بعد ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن  
الصحابية والتابعين وغيرهم وتجبر ما ينكر في صلوات  
غير ثابتة وقد نص علي استحباب صلاة التسيب غير  
واحد من ائمة العلم كان البارك وغيره مع ان التسيب الحفظ  
لا يتقبلون حديثها فقال القاضي الحسين وصاحبنا  
التهديب والنمته في اواخر كتاب الجنائز من كتاب الصحف  
يستحب صلاة التسيب للحديث الوارد وذكرها ايضا  
صاحب الحنية في الفتاوى من الحنفية وقال صدر